في دينه ولو صلى الى غير القبلة متعمدا فظهر انه كان مستقبلا للقبلة قال بعضهم يخشى عليه الكفر
بالله تعالى اذا لم يتاول قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله وان تاول لا يصير كافرا ولا يجوز
صلاته وان اصاب القبلة ويستحب تاخير التراويح الى ثلث الليل والافضل استيعاب
اكثر الليل بالتراويح فان اخروا التراويح الى ما بعد نصف الليل قال بعضهم لا يستحب كما لا
يستحب تاخير العشا الى نصف الليل وقال بعضهم لا باس به وهو الصحيح ولو صلى العشا في
منزله ثم اتى المسجد فوجد الناس في الصلاة فظن انهم في التراويح فصلى معهم ثم ظهر انه
كان عشا جاز عند البعض لانه متنفل اقتدى بالمفترض اذا فاتت التراويح لا يقضي بجماعة
وهل يقضي بغير جماعة قال بعضهم يقضي في الغد ما لم يدخل وقت تراويح اخرى وقال بعضهم
يقضي ما لم يمض شهر رمضان وقال بعضهم لا يقضي وهو الصحيح لانها دون سنة المغرب
والعشا وذلك لا يقضى اذا فاتت بغير فريضة فكذا التراويح ولهذا لا يقضي بجماعة ولو جاز
قضاؤها بعد الوقت لقضي كما كانت كان قضاها وحده كان نفلا مستحبا ولا يكون تراويح
كسنة المغرب والعشا وان يذكر في الليل انه فسد عليهم شفع من الليلة الماضية فاراد
القضا بنية التراويح بخلاف التطوع بين التراويح فانه لا يكره لانه لا يصلي بنية التراويح واما
سائر السنن اذا تركها بعذر فهو معذور وان تركها بغير عذر استخفافا وتهاونا يكون مسيئا
والله اعلم **الفصل الثالث** في نية التراويح ان نوى التراويح او سنة الوقت او قيام الليل
في رمضان جاز كما لو نوى الظهر او فرض الوقت عند اداء الظهر وان نوى الصلاة او صلاة
التطوع اختلف المشايخ فيه حسب اختلافهم في سنن المكتوبات قال بعضهم يجوز اداء السنن
بنية الصلاة وبنية التطوع اختلف المشايخ فيه حسب اختلافهم وقال بعضهم لا يجوز وهو الصحيح
لانها صلاة مخصوصة فيجب مراعاة الصلوة للخروج عن العهدة وذلك بان ينوي متابعة
النبي عليه الصلاة والسلام كما في المكتوبة وروى الحسن عن ابي حنيفة في سنة الفجر
انها لا يتادى بنية التطوع وانما يتادى اذا نوى السنة او نوى الصلاة متابعا للنبي
عليه الصلوة والسلام فعلى هذا اذا صلى التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة او بمن يصلي
النافلة غير التراويح اختلفوا فيه والصحيح انه لا يجوز وكذا لو كان الامام يصلي التراويح
فاقتدى به رجل ولم ينو التراويح ولا صلاة الامام لا يجوز كما لو اقتدى به رجل يصلي
المكتوبة فنوى الاقتداء به ولم ينو المكتوبة ولا صلاة الامام فانه لا يجوز ولو اقتدى
بامام يصلي التسليمة الثانية او العاشرة والمقتدي نوى التسليمة الاولى او الخامسة
جاز لان الصلاة واحدة وليس عليه ان ينوي التسليمة الاولى والثانية الا ترى انه
لو نوى بعد التسليمة الاولى الثالثة جاز وكان كما نيته وكذا اقتدى في الركعتين بعد
الظهر بمن يؤدي الاربع قبل الظهر صح اقتداؤه فهذا اولى ولو اقتدى بامام في التراويح
والمقتدي نوى سنة العشا بان لم يكن صلى السنة بعد العشا حتى قام الامام الى التراويح
جاز لان التراويح في هذا الوقت سنة العشا فلم تختلف صلاتهما ولو صلى العشا والتراويح
والوتر في منزله ثم ام قوما اخرين في التراويح ونوى الامامة كره ولا يكره للقوم
ولو لم ينو الامامة اولا وشرع في الصلاة فاقتدى به الناس في التراويح لم يكره لواحد منهم

ولو صلى من التراويح تسع تسليمات وشرع في الوتر فاقتدى به رجل في الوتر ثم علم
الامام انه صلى تسع تسليمات لم يجز للمقتدي ما نوى لانه نوى التراويح والامام نوى الوتر
ولو صلى التراويح والامام نوى الوتر ولو صلى التراويح بنية الفوائت من صلاة الفجر لم
يكن محسوبة عن التراويح وهذا بنا على ان التراويح لا يتادى الا بنية التراويح او بنية
السنة في هذا الوقت وهل يحتاج لكل شفع من التراويح ان ينوي التراويح قال بعضهم
يحتاج لان كل شفع منها صلاة على حدة والاصح انه لا يحتاج لان الكل بمنزلة صلاة
واحدة والله اعلم **فصل** في مقدار القراءة في التراويح اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم يقرا في كل شفع مقدار ما يقرا في صلاة المغرب لان التطوع
احق من المكتوبة فيعتبر باخف المكتوبات وهو المغرب وهذا ليس بصحيح لان بهذا
القدر لا يحصل الختم في التراويح والختم في التراويح مرة واحدة سنة وقال بعضهم يقرا
مقدار ما يقرا في العشا لانها تبع للعشا وقال بعضهم يقرا في كل ركعة من عشرين اية
الى ثلاثين وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة يقرا في كل ركعة عشر ايات
وهو الصحيح لان فيه تخفيفا على الناس وبه يحصل السنة وهي الختم مرة واحدة لان
عدد ركعات التراويح في ثلاثين ليلة ستمائة وايات القران ستة الاف وشي فاذا قرا
في كل ركعة عشر ايات يحصل الختم في التراويح والفضيلة في الختم مرتين ينبغي للامام
وغيره اذا صلى التراويح وعاد الى منزله وهو القران يصلي عشرين ركعة في كل ركعة
عشر ايات احرازا للفضيلة وهي الختم مرتين والزهاد واهل الاجتهاد كانوا يختمون
في كل عشر ليال وعن ابي حنيفة انه كان يختم في شهر رمضان احدى وستين ختما ثلاثين
في الايام وثلاثين في الليالي وواحدة في التراويح وعنه انه صلى بثلثين سنة الفجر
بوضوء العشا واذا فسد الشفع من التراويح وقد قرا فيه هل يعيد ما قرا قال بعضهم
لا يعيد ليحصل الختم في الصلوات الجائزة وقال بعضهم يعيد بتلك القراة لان المقصود
هو القراة ولا فساد في القراة ولو عجل الختم له ان يختم في بقية الشهر من اول القران
ولو ختم في التاسع عشر ثم فعل بعد ذلك يصلي العشا من غير تراويح لا يكره لما ذكرنا ان
المقصود هو الختم ويكره ان يجعل ختم القران في ليلة احد وعشرين او قبلها وكلما رتل
فهو احسن وكذا لو قرا الانعام في ركعة لم يكره اذا كان على القوم ولو قرا بعض القران
في ساير الصلوات بان كان القوم يملون من القراة في التراويح لا باس به لكن يكون ثواب
الصلاة لا ثواب الختم وقد ذكرنا ان السنة هي الختم في التراويح وعن ابي بكر الاسكاف
انه سيل ايجعل الامام للفريضة قراة على حدة او يخلط فيقرا البعض في الفريضة
والبعض في التراويح قال يميل الى ما هو اخف على القوم وسيل ايضا عن الامام اذا فرغ
من التشهد في التراويح ايزيد عليها ام يقتصر قال ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد
من الصلوات والاستغفار وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد وعن بعض المشايخ من لم
يكن عارفا باهل زمانه فهو جاهل ويأتي بالثنا في كل شفع واذا غلط في القراة في التراويح
فترك سورة او اية وقرا ما بعدها فالمستحب له ان يقرا المتروك ثم المقروة ليكون

Copyright King Saud University